ان تعالى انه مجاز في افاده الحصر بل المجموع الحاصل من لفظ العموم ولفظ الشرط او الصفه او الاستثنا دليل على ذلك وافادة ذلك المجموع لذلك البعض حقيقة ... اذا قال الله تعالى اقتلوا المشركين فقال النبي عليه السلام في الحال الا زيد ... التخصيص بدليل منفصل او متصل فيه احتمال

المسله السابعه يجوز التمسك بالعام المخصوص وهو قول الفقها وقال عيسى بن ابان وابو ثور لا يجوز مطلقا ومنهم من فصل فذكر الكرخي ان المخصوص بدليل متصل يجوز التمسك به والمخصوص بدليل منفصل لا يجوز التمسك به والجبائي انه لو خص تخصيصا مجملا لا يجوز والاجاز مثال التخصيص المجمل كما اذا قال الله تعالى اقتلوا المشركين ثم قال لم ارد بعضهم لنا وجوه الاول ان اللفظ العام كان حجة في كل واحد من تلك الاقسام الدليل اما ان يكون موقوفا على كونه حجة في القسم الآخر او على كونه حجة في الكل او لا يتوقف على واحد من هذين القسمين والاول باطل لانه ان كان كونه حجة في كل واحد من تلك الاقسام مشروطا بكونه حجة في القسم الآخر لزم الدور ان انتفى كونه حجة في هذا القسم المكونه حجة في ذلك القسم والانعكس فحينئذ كونه حجة في ذلك القسم يصح ان يبقى بدون كونه حجة في هذا القسم فيكون العام المخصوص حجة في ذلك القسم هذا مع انا نعلم بالضروره ان نسبة اللفظ الى كل الاقسام على التسويه فلم يكن جعل البعض مشروطا بالآخر اولى من العكس والقسم الثاني ايضا باطل لان كونه حجة في الكل يتوقف على كونه حجة في كل واحد من تلك الاقسام لان الكل لا يتحقق الا عند تحقق جميع الافراد فلو توقف كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل لزم الدور وهو محال ولما بطل القسمان ثبت ان كونه حجة في ذلك البعض لا يتوقف على كونه حجة في البعض الآخر ولا على كونه حجة في الكل فاذن هو حجة في ذلك البعض سواء ثبت كونه حجة في البعض الآخر وفي الكل او لم يثبت ذلك فثبت ان العام المخصوص حجة في الباقي وهو ان المقتضي لثبوت الحكم في غير محل التخصيص قائم والمعارض الموجود لا يصلح معارضا فوجب ثبوت الحكم في غير محل التخصيص انما قلنا ان المقتضي قائم وذلك لان المقتضي هو اللفظ الدال على ثبوت الحكم وصيغة العموم دالة على ثبوت الحكم في كل الصور والدال على ثبوت الحكم في كل الصور دال على ثبوته في محل التخصيص وفي غير محل التخصيص فثبت ان المقتضي لثبوت الحكم في غير صورة التخصيص قائم واما ان المعارض الموجود لا يصلح معارضا واما المعارض فهو بيان ان الحكم غير ثابت في هذه الصوره المعينه ولا يلزم من عدم الحكم في هذه الصوره عدمه في الصوره الاخرى فبيان عدم الحكم في هذه الصوره لا يكون منافيا لثبوت الحكم في الصوره الاخرى فثبت ان المقتضي قائم والمانع مفقود فوجب القول بثبوت الحكم الثالث ان عليا عليه السلام تمسك في الجمع بين الاختين في الملك بقوله او ما ملكت ايمانكم مع انه مخصوص بالبنت والاخت ولم ينكر عليه احد من الصحابة فكان اجماعا احتجوا بان العام المخصوص لا يمكن اجراؤه على ظاهره فيجب صرفه عن الظاهر وحمله على المجاز ... لا يكون حمله على بعض المجامل اولى من بعض فيصير مجملا قلنا لا نسلم انه ليس حمله على البعض اولى من البعض بل عندنا يجب حمله على الباقي

في المسله الخامسه قال ابن سريج لا يجوز التمسك بالعام ما لم يستقص في طلب المخصص فاذا لم يوجد بعد ذلك المخصص فحينئذ يجوز التمسك به في اثبات الحكم وقال الصيرفي يجوز التمسك به ابتدا ما لم يظهر دلالة مخصصه واحتج الصيرفي بانه لو لم يجز التمسك بالعام الا بعد طلب انه هل وجد مخصص ام لا لما جاز التمسك بالحقيقة الا بعد طلب انه هل وجد ما يقتضي صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز وهذا باطل فذاك مثله بيان الملازمة انه لو لم يجز التمسك بالعام الا بعد طلب المخصص لكان ذلك لاجل الاحتراز عن الخطا المحتمل وهذا المعنى قائم في التمسك بحقيقة اللفظ فوجب اشتراكهما في الحكم بيان ان التمسك بالحقيقة لا يتوقف على طلب ما يوجب العدول الى المجاز هو ان ذلك غير واجب في العرف بدليل انهم يحملون الالفاظ على ظواهرها من غير بحث عن انه هل وجد ما يوجب العدول الى المجاز واذا وجب ذلك في العرف وجب في الشرع لقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وثانيها ان الاصل عدم التخصيص وهذا يوجب ظن عدم المخصص فيكفي في اثبات ظن الحكم احتج ابن سريج ان بتقدير قيام المخصص لا يكون العموم حجة في صوره التخصيص فقبل البحث عن وجود المخصص يجوز ان يكون العموم حجة وان لا يكون والاصل انه لا يكون حجة اتفقا للنفي على حكم الاصل

والجواب انا بينا ان كونه حجة اقوى من ظن كونه غير حجة لان اجراءه على العموم اولى من حمله على التخصيص ولما ظهر هذا القدر من الرجحان كفى ذلك في ثبوت الظن فرع اذا قلنا وجب نفي المخصص فذلك مما لا سبيل اليه الا بان يجتهد في الطلب ثم لا يجد لكن الانسان لا يعلم انه لا يوجد بعد علم الوجود لا يورث الا الظن الضعيف

القسم الثالث فيما يقتضي تخصيص العموم والكلام في هذا القسم يقع في ابواب اربعة احدها الادلة المتصلة المخصصة وثانيها الادلة المنفصلة المخصصة وثالثها بنا العام على الخاص ورابعها ما يظن من مخصصات العموم وليس كذلك

الباب الاول في الادلة المتصلة وفيه فصول الاول في الاستثنا

المسله الاولى الاستثنا اخراج بعض الجمله عن الجمله بلفظ الا او ما يقوم مقامه وقولنا ما لولاه لدخل في الكلام الاخراج بعضه بلفظ ولا يستقل بنفسه والدليل على صحة هذا التعريف ان الذي يخرج بعض الجمله منها اما ان يكون معنويا كالادلة العقلية والقياس وهذا خارج عن هذا التعريف واما ان يكون لفظيا وهو اما ان يكون منفصلا فيكون مستقلا بالدلالة والافادة وهذا ايضا خارج عن الحد او متصلا وهو اما التقييد بالصفة او بالشرط او الاستثنا او الغاية اما التقييد بالصفة فالذي خرج ليس مستثنا ولفظ التقييد بالصفة لا يدل اذا قلت الرجال الطوال خرج منهم القصار ولفظ الطوال لم يتناول القصار بخلاف قولنا الرجال الا زيدا فان الخارج وهو زيد متناول لصيغة الاستثنا وهذا هو الاحتراز عن التقييد بالشرط واما التقييد بالغاية فالغاية قد تكون داخلة كما في قوله الى المرافق بخلاف الاستثنا فثبت ان التعريف المذكور منطبق عليه

Copyright © King Saud University